



ملاحظات الوسيط
بخصوص تقرير
منظمة مراقبة حقوق الإنسان
(Human Rights Watch)
حول حقوق الإنسان
في "الصحراء الغربية ومخيمات تندوف"

الرباط 3 مارس 2009



السيد إيريك كولدشتين
مدير البحوث بقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش)

الموضوع: ملاحظات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان على تقريركم

تحية طيبة وبعد،

انطلاقاً مما للمنظمات الدولية والمحلية غير الحكومية من دور فعال في النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، وانطلاقاً مما راكمته تلك المنظمات من رصيد محترم، في مجال فضح انتهاكات حقوق الإنسان، عبر آلية التقارير، فإن المغرب لم يشكل استثناء عن قاعدة الدول التي خصصت لها المنظمات الدولية، تقارير خاصة وموضوعاتية بخصوص ما عرفه من انتهاكات وتجاوزات.

وإذا كان تعاطيه مع تلك التقارير قد اتسم خلال السنوات الأولى من صدورهما، بتموقعه في البداية في موقع الدفاع والتبرير، فإن بداية التسعينيات، قد سجلت تحولاً على هذا المستوى، حين وضع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في اجتماعه الأول مباشرة بعد تأسيسه، على جدول أعماله، تقرير منظمة العفو الدولية بخصوص لوائح المعتقلين والمختطفين بالمغرب، وما ترتب عن ذلك من إحداث لجن عمل بخصوص أوضاع السجون، أو ذات صلة بدراسة الوضع أثناء الحراسة النظرية، وما سيتلو ذلك مباشرة، من خطوات تهم إطلاق سراح المعتقلين في علاقة بأحداث سياسية، والإفراج عن المختطفين وعودة المعتربين...

من هذا المنطلق يتأتى حرصنا على مناقشة تقريركم وتقديم ملاحظتنا بخصوص بعض من مضامينه، من أجل أن تظل التقارير وافية للهدف من إحداثها، وأن تنهض بالدور المنوط بها أولاً وأخيراً، وهو الدفاع عن حقوق الإنسان، وحمايتها، وتعزيز مكتسباتها كلما تحقق ذلك.

إن الوسيط وهو يبعث إليكم بملاحظاته، يقدم على ذلك انطلاقاً أيضاً من رسالته ومهامه التي حددها في مايلي:

✓ مراقبة السياسات العامة، من منطلق مدى ملاءمتها لبناء وتعزيز الديمقراطية

وحقوق الإنسان؛

✓ تقييم تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، ومواكبة مسار العدالة الانتقالية بالمغرب؛

✓ التفاعل مع قضايا وتقارير ومطالب، من زاوية الترابط ما بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وإذ ننوه بالمجهود المبدول في تقريركم، نتقدم إليكم بملاحظات "الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان" بخصوص بعض مضامينه. مع تمنياتنا بأن تكون هناك فرص أخرى لتعميق النقاش حول مختلف القضايا المطروحة فيه.
وتقبوا السيد المحترم فائق عبارات تقديرنا.

الكاتبة العامة
للسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان
خديجة مروزي

❖ ملاحظات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان:

قدم تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش خطته المنهجية، على أساس مقارنة لأوضاع حقوق الإنسان في الصحراء وبمخيمات تندوف، وقد جعل التقرير من ممارسة الحريات العامة، ومعايير المحاكمة العادلة موضوعا للرصد والمقارنة، وهو ما يتطلب وصفا لوضعيهما هنا بالصحراء وهناك بمخيمات تندوف. فهل تم ذلك؟

I - على مستوى الصحراء بالمغرب:

1- بخصوص المحاكمة العادلة:

قدم التقرير نماذج من المحاكمات التي استنتج من خلالها انتفاء شروط المحاكمة العادلة، مستندا في ذلك على ما يلي:

- اعتماد محاضر الشرطة القضائية كأدلة، ورفض المحكمة طلبات المدعى عليهم بإجراء الخبرة الطبية للتحقق مما يدل على حدوث التعذيب أو غيره من الإساءات، إضافة إلى عدم الموافقة على طلبات الدفاع بدعوة شهود النفي حين يوجدون.

وانطلاقا من هذه القرائن المدرجة، يستنتج التقرير بأن نظام العدالة بالمغرب لا يوفر للمواطنين في الصحراء محاكمات عادلة. غير أن هذا الاستنتاج سيظل يحتاج إلى مستويات أخرى من البرهنة لأنه يتطلب مستوى مقارنة آخر، وذلك في علاقة كيف يمارس نظام العدالة في مناطق أخرى من المغرب،

إن نظام العدالة عامة بالمغرب، بالرغم من المكتسبات الحاصلة على مستوى إصلاح القوانين الإجرائية ذات الصلة، على وجه الخصوص، سواء بتغييرها أو ملاءمتها، فإن الخصائص ما يزال مطروحا على هذا المستوى، كما أنه ما يزال قائما وبشكل مضاعف وبحدة على مستوى أعمال تلك القوانين. إن تظلمات مواطنين من شمال وشرق وغرب المغرب لدى المنظمات الحقوقية والمؤسسات ذات الصلة بخصوص نفس القرائن، تبقى دالة سواء من خلال غياب أحد أو بعض ضمانات المحاكمة العادلة.

لذلك، فإن استنتاجا من قبيل عدم عدالة نظام العدالة بالصحراء، وما يحاول التقرير إضفاءه من خصوصية عليه في علاقة بهذه المنطقة، يوحي وكأن الأمر يتعلق بنظام عدالة تمييزي اتجاه المواطنين من أصل صحراوي، بينما استنتاجا من هذا القبيل لا يستقيم إلا حين تشتغل المقارنة موضوعيا في الاتجاهين، وذلك بوصف مجرد حالات مماثلة في شمال وشرق وغرب المغرب يشتغل

فيها نظام العدالة بشكل مغاير. ومقارنتها بالحالات التي تم رصدها وتتبعها وتحليلها وفق المعايير الدولية ذات الصلة، في علاقة بالصحراء.

من هذا المنطلق فإن التوصية الواردة في التقرير، والقاضية بإحداث آلية لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان بالصحراء، والمرتبطة بمثل هذا الاستنتاج تأتي مدرجة بشكل تعسفي، وهو ما قد يفسر لماذا تم استبعاد مقارنة نظام العدالة بالصحراء في علاقة بباقي مناطق المغرب. إن أي استنتاج بخصوص منطقة الصحراء بالمغرب لا يتأسس إلا على هذه المقارنة مع المناطق الأخرى.

إن الاستنتاجات التي تم استخلاصها بالنسبة لغياب معايير المحاكمة العادلة في الصحراء في علاقة بالحالات المدرجة في التقرير، ركزت على الخصائص التي يطال مؤسسة قضاء التحقيق خاصة، حيث إن قاضي التحقيق لا يعمل سوى على نقل محاضر الضابطة القضائية إلى المحكمة، ولأن نفس الخصائص يطال نظام العدالة على هذا المستوى بالنسبة للمتقاضين في باقي المناطق بالمغرب، وهو ما تؤكده التظلمات والشكايات المدرجة في تقارير المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان بالمغرب، فإن التوصية الملائمة لما تضمنه التقرير في علاقة بهذا التشخيص ينبغي أن تؤكد على ما يلي:

- التسريع بوتيرة إصلاح نظام العدالة، بدءا بإصلاح مؤسسة قضاء التحقيق لتبحث وتقابل وتواجه وتستمع وتتحري، بخصوص ما يصلها متضمنا في محاضر الضابطة القضائية. وهي توصية كانت ستعكس انشغالا قويا لدى الرأي العام والفاعلين، و كامتداد للتشخيصات التي تضمنتها تقارير دولية ووطنية، وتتكثف بصدها المناشدات والخطط من أجل التعجيل بالتدخل لإصلاح نظام العدالة برمته.

من جهة أخرى، ومن خلال الحالات المدرجة، تطرح الحالة التي جرت أطوار المحاكمة بشأنها خلال سنة 2008،¹ إشكالا في سياق الحالات المستدل بها على انتفاء شروط المحاكمة العادلة، ولأن تقرير هيومن رايتس ووتش نفسه قد وقف على توفر ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة لهذه الحالة، فإن الاستنتاج بخصوصها انزاح من مناقشة تلك الضمانات إلى مناقشة صك الاتهام، من منطلق أن المتهم بجنحة العنف اتجاه مواطنة، هو أحد "النشطاء الصحراويين". لذلك حسب التقرير، وجب التشكيك في نوايا المتابعة، من دون أن يلجأ التقرير إلى الاستماع إلى الضحية كطرف مورس عليه العنف موضوع المتابعة. إن ملاحظة منظمة حقوقية لمجريات هذه المحاكمة قد سجلت في خلاصتها ما يلي: " وتبقى الوقائع كما عرضت في الملف وقدمت لهيئة الحكم، وقائع ملف في إطار جنح الحق العام، حيث لم يتأكد من خلال الاطلاع على الملف وتتبع جلسات المحاكمة، وجود أي رابط بين الملف القضائي الذي يكتسي طابع حق عام وبين ادعاءات السيد...".²

1 أنظر صفحة 43 من التقرير.

2 أنظر بيان المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في صلة بالموضوع الصادر يوم 28 ماي 2008.

2- بخصوص الحريات العامة:

يقدم التقرير جردا للمضايقات المتصلة بممارسة الحق في التعبير والتجمع، وتكوين الجمعيات بمنطقة الصحراء بالمغرب، ويحيل في ذلك على ما يتعرض إليه حق التظاهر من منع، وما تلاقيه الجمعيات من صعوبات تصل حد حل بعضها أو منع البعض الآخر، غير أن التقرير وهو يقوم بالرصد على هذا المستوى، يطرح أسباب ومبررات التدخل أو المنع من خلال مايلي:

- ✓ لجوء المتظاهرين إلى العنف خلال ممارستهم للحق في التظاهر
- ✓ تجاوز فرع جمعية غير حكومية، للقانون التأسيسي للجمعية الأم (حالة المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف).

* لذلك وجب ملاحظة ما يلي:

لقد كان حريا بالتقرير أن يعالج بخصوص الحالات التي أدرجها للتدليل على ما سجله من مس بالحق في التظاهر، تلك التمايزات الحاصلة ما بين المظاهرة والتجمهر، على مستوى القانون المنظم للحريات العامة، إن التقرير يطرح ذلك بنوع من الالتباس حين يقدم مختلف الصيغ الاحتجاجية وكأنها من نفس الطبيعة وبذات التحديد والهدف. فمثلا حين يدرج التقرير الحديث عن صيغة ما لتخليد ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان بمدينة العيون يوم 10 دجنبر 2006¹ بتسميات عدة تصف نفس الشيء وهي: الحشد والتجمع والمظاهرة. وغير بعيد عن هذا يتحدث التقرير² عن نفس الشيء بالتسميات التالية: الوقفة والتجمهر والمظاهرة.

إن التقرير وهو يسوق كون "القانون المغربي الخاص بالتجمعات العمومية، لا يتطلب الحصول على تصريح مسبق من أجل تنظيم مظاهرة في المساحات العامة"، لا يحيل على القانون ذي الصلة كما تم تغييره وتتميمه، و صدر الأمر بتنفيذه بموجب ظهير 200-02-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، وهو ما عنوانه المشرع ب "في المظاهرات بالطرق العمومية".

وبناء عليه، فإنه ولكي يجوز نعت المظاهرة بهذه الصفة، فلا بد من توفر عناصر قانونية، وغياب أحدها حسب المشرع ينزع عن المظاهرة، الوصف والتكييف القانوني. وتتحدد تلك العناصر في التنظيم والتصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية،

فبالنسبة للتنظيم كعنصر خاص، إذا غاب تحولت المظاهرة إلى تجمهر، وهو تجمع يقترن بالعفوية والاندفاع، وانعدام التنظيم. إن معيار الإعداد، والتهيئ هو المميز للمظاهرة كالمداولة حول نقطة الانطلاق والتفكك، والطرق التي سيتم المرور منها، واليوم والساعة والشعارات ...

أما بالنسبة للتصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية، كإجراء ضروري، بدونه تصير المظاهرة حشدا أو تجمعا أو تجمهرا، والغاية منه حسب المشرع هو "إخبار السلطة الإدارية المحلية

¹ أنظر صفحة 69 من التقرير

² أنظر صفحة 70 من التقرير

المكلفة بحفظ النظام، حتى تتخذ جميع الترتيبات الأمنية لضمان ممارسة هذه الحرية العامة" ويسلم التصريح إلى السلطة المحلية ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوماً على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة.

إذا كان هذا التمايز موجوداً على مستوى القانون المنظم للحق في التظاهر، فبماذا يتعلق الأمر بخصوص الحالات الواردة في التقرير؟ علماً أن القانون حتى وإن كنا نرفضه أو نطالب بإصلاحه فإننا نظل نحتكم إليه إلى أن يتم تغييره.

✓ إن الالتباس المتواتر على مستوى الحديث عن المظاهرة والتجمهر¹ يخرق منطلقات الرصد والتحليل والاستنتاج عامة التقرير، وذلك حين لا ينطلق من هذه التمايزات التي قد تتحول معها المظاهرة إلى تجمهر، والتي قد لا تطرح مشكلاً في حالة عدم حدوث أية تجاوزات، لكن في حالة انزياحها إلى العنف أو الاعتداء على الممتلكات، وفي حالة تحريك المتابعة، فإن ذلك يتم بناء على مقتضيات الفصل 255 من القانون الجديد للمسطرة الجنائية، وليس على قانون المظاهرة أو قانون التجمهر. لأن كل صيغة قد نفت الأخرى ولم يعد أي منهما بارزاً، لتتم المساعلة من داخل مقتضيات القانون الجنائي إذا تم تجاوز القانون.

✓ بموازاة ذلك يتحدد المنطلق الفكري الذي يبنى عليه التقرير في توصيف تلك التجاوزات ومناقشتها من منطلق التضييق على الحريات، بينما تزايد عدد الجمعيات وتزايد نسبة التظاهر، هي مؤشرات تعكس الاتجاه نحو توسيع هامش الحريات، فالرباط مثلاً العاصمة الإدارية التي تستقطب مظاهرات مطلبية ذات طبيعة وطنية وجهوية ومحلية، انتقل عدد المظاهرات بها من 860 سنة 1998 إلى 1973 تظاهرة² سنة 2008.

إن الاتجاه نحو توسيع هامش الحريات بالمغرب، كما يتطلب تعزيز هذا الهامش كمكتسب ثابت، فإنه يطرح تحديات جديدة، على الدولة والفاعلين والمجتمع والتي ينبغي مواجهتها بالحوار والتناظر.

فإضافة إلى التحديدات ذات الصلة بالمستوى القانوني، يطرح الحق في التظاهر أسئلة جديدة، من قبيل مدى شرعية دعوة جمعية لعموم المواطنين (الشعب) للتظاهر، بينما الجمعية لا تؤطر إلا أعضائها في أقصى الحالات، وكيف ينبغي التعاطي مع هذا الواقع كلما انزاح الموقف إلى العنف وتضاربت مصالح المواطنين (الذين يستعملون الشارع العام للمرور أو الكسب... وبيّن من يتظاهرون فيه).

إن تقييم مجال الحريات العامة باختزالها في مستوى وصفي للتجاوزات الحاصلة، أو في مقارنتها بالنصوص القانونية فقط، وبدون استدعاء هذه التحديات المرافقة للتحويلات التي يعرفها

¹ أنظر قانون التجمهر وقانون المظاهرة لمؤلفيهما د. ميلودي حمدوشي ضمن منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. عدد 57 و عدد 173.

² ندوة صحفية عقدها والي الرباط، دجنبر 2008.

السياق المغربي، تجعل التقييم يتم من زاوية واحدة قد لا تسهم في بلورة رؤية متكاملة لما يقع اليوم بالمغرب.

✓ في مستوى آخر يدرج التقرير بخصوص منع الجمعيات في الصحراء، حالة المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، دون الرجوع إلى الفصل 5 من قانون الجمعيات¹ الذي ينص في الفقرة الأخيرة على ما يلي :

"كل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية، وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط..."

و لذلك يلتبس الأمر على من يطلع على التقرير من خارج السياق المغربي، هل يتعلق الأمر بحل جمعية قائمة الذات، تسمى منتدى الحقيقة والإنصاف، أم بفرع لجمعية وطنية هي المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، وذلك بعد أن قام الفرع بتعديل على مستوى الاسم من دون أعمال القانون ذي الصلة.

وفي نفس السياق لا يؤسس التقرير خلاصته بخصوص إدراجه لحالة عدم السماح بالتأسيس للجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بالرغم من أنه يورد كون المحكمة الإدارية بأكادير قد حكمت لهم بالوصل، أي بالحق في الوجود كجمعية، على عكس السلطات المحلية بالعيون. إن الاختلاف في التقدير بين السلطات العمومية والقضائية يدل على عدم وجود سياسة ممنهجة للمغرب اتجاهاً لمنطقة الصحراء، أو الفاعلين بها.

كما يدل على تنامي الوعي لدى الفاعلين بالمنطقة، باللجوء إلى العدالة واستنفاد سبل الانتصاف المتاحة، كلما وقع تظلم.

II - على مستوى مخيمات تندوف بالجزائر:

حاول التقرير، في سياق حديثه عن فضح بعض المنظمات بالمغرب لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بتندوف، أن يربطها بالجهات الرسمية بالمغرب متجاهلاً التحري بخصوص ما تقدمه تلك المنظمات من وقائع وشهادات، ليستنتج التقرير - وعلى عجل - التمييز بين تعاطي الدولة مع هذه الجمعيات، مقابل تجاهلها للمنظمات التي تفضح الانتهاكات المرتكبة من طرف السلطات المغربية في الصحراء.

غير أننا لا نعرف أين يصنف التقرير عمل منظمات حقوق الإنسان بالمغرب في فضح تلك الانتهاكات منذ 20 عاماً، وعملها الدؤوب للكشف عن عشرات المختطفين والمعتقلين الصحراويين بمعتقلات نظامية أو غير نظامية بالمغرب كما هو الشأن بأكدز وقلعة مكنونة، إن مجهودات جمعية

¹ أنظر النص الكامل لتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تميمه وتعديله وخاصة بموجب القانون الجديد رقم 00.. 75، قانون الجمعيات، منشورات المجلة المغربية، الطبعة الثانية 2007.

هيئات المحامين بالمغرب، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، والمنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف في مرحلة لاحقة، موثقة وموجودة وتشهد على انخراطها في الدفاع عن ضحايا الانتهاكات الجسيمة بالمغرب بدون تمييز، وباستقلال تام عن الدولة، كما أن الكثير من الخطوات المنجزة اليوم ضمن مسار إيجاد الحلول المنصفة لتلك الملفات، تعكس أيضا مكتسبات نضالها على هذا المستوى.

وبموازاة ذلك، هناك الانخراط المستمر للصحافة المغربية في الفضح والمواكبة لمختلف التجاوزات التي قد يتعرض لها الفاعلون بالصحراء بسبب أفكارهم، أو انتماءاتهم.

وفي إطار مقارن، بخصوص نظام العدالة من خلال رصد مجريات المحاكمات، يتحدث التقرير عن اعتقالات هناك بتندوف على خلفية أحداث 2006، حيث أدانت محاكم البوليساريو 14 مشاركا في المظاهرة الاحتجاجية.¹ ليستخلص التقرير مباشرة ما يلي: "وانتهت أبحاث هيومن رايتس ووتشن إلى أن مصادمات 2006، هذه كانت واقعة منعزلة، وأنه لم تقع أية خسائر، أو إصابات جسيمة، وأنها لا تمثل نسقا لقسوة الشرطة، أو لقمع المتظاهرين...".²

غير أن التقرير لا يقدم كيف تم ترجيح هذه القناعة، فعدم إدراج أية معطيات بخصوص تلك المحاكمات بتندوف، لا يوفر أساسا للحكم على طبيعة نظام العدالة هناك، بينما يفترض اتباع نفس المقاربة، في الكشف عن أسماء المعتقلين الأربعة عشر، ومساءلة محاكمتهم بنفس معايير المحاكمة العادلة، والتي ستحيل أيضا على ممارسة الحق في التعبير والتظاهر وتأسيس الجمعيات، وليس الاكتفاء برصد هذا الحق فقط على مستوى القوانين هناك .

1 أنظر صفحة 90 من التقرير

2 أنظر الصفحة 93 من التقرير